

اتفاقية روتردام



المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية
ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في
التجارة الدولية

النص والمرفقات

[نقحت في ٢٠١٧]

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



اتفاقية روتردام

المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية
ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في
التجارة الدولية

النص والمرفقات

[نقحت في ٢٠١٧]



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



قامت أمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية بنشر هذا الكتيب.

وقد تم نشر هذا الكتيب بغرض العلم به فحسب، ولا يحل محل النص الأصلي ذي الحجية لاتفاقية روتردام والتعديلات المدخلة عليها، والمودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديعة للاتفاقية.

ولللحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالأمانة في أحد العنوانين التاليين:

Rotterdam Convention Secretariat
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Fax: (+06 39) 57033224
E-mail: pic@fao.org

Rotterdam Convention Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
13-11, chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine
Geneva, Switzerland
Fax: (+22 41) 8098 917
E-mail: brs@brsmeas.org

www.pic.int

نقحت في ٢٠١٧

اتفاقية روتردام

المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية
ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

النص والمرفقات

[نقحت في ٢٠١٧]

مقدمة

لقد أثار نمو إنتاج المواد الكيميائية وتجارها بشكل لافت للنظر خلال العقود الأربعة الماضية انشغال الأوساط الشعبية والرسمية على حد سواء، بشأن المخاطر المحتملة الناشئة عن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة. والبلدان التي تفتقر إلى البنية التحتية المناسبة لرصد استيراد المواد الكيميائية واستخدامها معرضة للضرر على وجه الخصوص.

وشرع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، استجابة لهذه الشواغل، في استحداث وتعزيز برامج طوعية لتبادل المعلومات في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي. فأطلقت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات في عام ١٩٨٥، وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٧ بوضع مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية.

وبعد ذلك بقليل، اشتركت المنظمتان في تقديم إجراء الموافقة المسبقة عن علم في عام ١٩٨٩. وقد ساعد هذا البرنامج، الذي اشتركت منظمة الأغذية والزراعة واليونيب في تنفيذه، على كفاية حصول الحكومات على المعلومات التي تحتاجها عن المواد الكيميائية الخطرة من أجل تقييم المخاطر واتخاذ

قرارات مستنيرة بالمعلومات بشأن الواردات من المواد الكيميائية. واعتمد المسؤولون الذين حضروا قمة ريو لعام ١٩٩٢، بعد أن أدركوا الحاجة إلى ضوابط إلزامية، الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي يدعو إلى اتباع أداة ملزمة قانوناً بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بحلول عام ٢٠٠٠. وبناء عليه، أناط مجلس منظمة الأغذية والزراعة (في عام ١٩٩٤) ومجلس البونيب (في عام ١٩٩٥) رئيسيهما التنفيذيين أن يشعرا في المفاوضات التي أسفرت في مارس/ آذار ١٩٩٨ عن استكمال وضع نص اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.

وقد اعتُمدت الاتفاقية وفتحت للتوقيع عليها في مؤتمر للمندوبين والمفوضين عُقد في روتردام في ١٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ فبراير/ شباط ٢٠٠٤.

وعُقد أول اجتماع للأطراف في اتفاقية روتردام في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ وأسفر عن عدة تعديلات في المرفق الثالث (القرار ١/٣-RC) واعتماد المرفق السادس بشأن التحكيم والتوفيق (القرار ١/١١-RC). وقد دخلت التعديلات على المرفق الثالث حيز النفاذ في الأول من فبراير/ شباط ٢٠٠٥، فيما عدا حذف المدخلات الموجودة بشأن بعض تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المكونة من المونوكروتوفوس والباراثيون التي دخلت حيز النفاذ في الأول من يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٦. ودخل المرفق السادس، بالصيغة التي أبلغها الوديع إلى جميع الأطراف، حيز النفاذ في ١١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٦ طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

وعُقد المؤتمر الرابع للأطراف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٨ وأفضى إلى إضافة جميع ثلاثي بوتيل القصدير إلى فئة مبيدات الآفات في المرفق الثالث (القرار RC-٥/٤). وقد دخل هذا التعديل في المرفق الثالث حيز النفاذ في الأول من فبراير/ شباط ٢٠٠٩.

وعُقد المؤتمر الخامس للأطراف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ يونيو/ حزيران ٢٠١١ وأفضى إلى إضافة المواد الكيميائية التالية: الألاكور، والأديكارب، والأندوسلفان إلى فئة مبيدات الآفات في المرفق الثالث (القرارات RC-٣/٥، RC-٤/٥، RC-٥/٥). وقد دخلت التعديلات في المرفق الثالث حيز النفاذ في الرابع والعشرين من أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١.

وعُقد المؤتمر السادس للأطراف في الفترة من ٢٨ أبريل/ نيسان إلى ١٠ مايو/ أيار ٢٠١٣، وأفضى إلى إضافة المواد الكيميائية التالية: الأزينفوس ميثل إلى فئة مبيدات الآفات، والإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم التجاري، والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم التجاري، وحمض السلفونيك البيرفلوركتاني سلفونات البيرفلوركتان، وسلفوناميدات البيرفلوركتان وسلفونيلات البيرفلوركتان إلى الفئة المواد الصناعية في المرفق الثالث (القرارات RC-٤/٦، RC-٥/٦، RC-٦/٦، RC-٧/٦). وقد دخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ١٣ أغسطس/ آب ٢٠١٣ لمادة الأزينفوس ميثل وفي ١٠ أغسطس/ آب ٢٠١٣ للمواد التالية: الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم التجاري، الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم التجاري

وحمض السلفونيك البيرفلوركتاني وسلفونات البيرفلوركتان، سلفوناميدات البيرفلوركتان وسلفونيات البيرفلوركتان.

وَعُقِدَ المؤتمِر السابع للأطراف في الفترة من ٤ إلى ١٥ مايو/ أيار ٢٠١٥ وأُضِيَ إلى إضافة مادة الميثاميدوفوس إلى فئة مبيدات الآفات وحذف مركبات مبيدات الآفات ميثاميدوفوس شديدة الخطورة (القرار RC-٤/٧). وقد دخلت التعديلات في المرفق الثالث حيز النفاذ في الخامس عشر من سبتمبر/ أيلول ٢٠١٥.

وَعُقِدَ المؤتمِر الثامن للأطراف في الفترة من ٢٤ أبريل/ نيسان إلى ٥ مايو/ أيار ٢٠١٧ وأُضِيَ إلى إضافة المواد الكيميائية التالية: الكربوفوران والترايكلورفون إلى فئة مبيدات الآفات، والبارافينات الملكورة القصيرة السلسلة وجميع ثلاثي بوتيل القصدير إلى فئة المواد الصناعية (القرارات RC-٢/٨، RC-٣/٨، RC-٤/٨، RC-٥/٨). وقد دخلت التعديلات في المرفق الثالث حيز النفاذ في الخامس عشر من سبتمبر/ أيلول ٢٠١٧.

وتتطلع منظمة الأغذية والزراعة واليونيبي معاً بوظائف أمانة اتفاقية روتردام. وإذا ما رغبتُم في الاطلاع على معلومات إضافية عن اتفاقية روتردام، يُرجى الرجوع إلى الموقع التالي على الإنترنت www.pic.int

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إدراكاً منها للتأثير الضار على صحة البشر والبيئة من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ المعني بـ "الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة"،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو المبين في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ "مبادئ لندن التوجيهية المعدلة") الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدونة قواعد السلوك الدولية لتوزيع واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المشار إليها فيما بعد بـ "مدونة قواعد السلوك الدولية")،

وإذ تضع في اعتبارها الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وعلى وجه التحديد الحاجة إلى تعزيز طاقاتها وقدراتها الوطنية لإدارة المواد الكيميائية بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير المساعدة المالية والتقنية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف،

وإذ تلاحظ الاحتياجات المحددة لبعض البلدان من المعلومات عن عمليات العبور،

وإذ تدرك ضرورة الترويج للممارسات الجيدة لإدارة المواد الكيميائية في جميع البلدان مع وضع اعتبار جملة أمور من بينها المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولية ومدونة الأخلاقيات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاتجار الدولي في المواد الكيميائية،

ورغبة منها في ضمان تغليف المواد الكيميائية الخطرة التي تصدر عن أقاليمها، ووضع بطاقات العبوة عليها بطريقة تكفل الحماية الكافية لصحة البشر والبيئة تشبهاً مع مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ومدونة قواعد السلوك الدولية،

وإذ تدرك ضرورة أن تكون السياسات التجارية والبيئية متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة،

إذ تؤكد أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه ينطوي بأي طريقة من الطرق على أن تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاق دولي سار يطبق على المواد الكيميائية في التجارة الدولية أو على الحماية البيئية،

وإذ تعي أن السرد الوارد أعلاه لا يقصد به خلق تفاضل بين هذه الاتفاقية واتفاقات دولية أخرى،

وتصميماً منها على حماية صحة البشر بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال والبيئة من التأثيرات الضارة المحتملة من جراء مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١ الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف.

المادة ٢ التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني:

(أ) مصطلح "مادة كيميائية" أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ولكنها لا تحتوي على أي كائن حي، وتشمل الفئات التالية: مبيدات الآفات (بما في ذلك تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة) والتركيبات الصناعية؛

(ب) مصطلح "مادة كيميائية محظورة" أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغرض حماية صحة البشر أو البيئة. وتشمل المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو

سحبته جهة صناعية من السوق المحلية أو سحبت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة،

(ج) مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة" أي مادة كيميائية تحظر جميع استعمالها تقريباً في فئة استخدام واحدة أو أكثر، بموجب إجراء تنظيمي نهائي بغية حماية صحة البشر أو البيئة. ولكن تظل لها استخدامات محددة معينة مسموح بها. وتشمل أي مادة كيميائية تم رفض الموافقة على جميع استخداماتها تقريباً أو سحبته جهة صناعية من السوق المحلية أو سحبت من النظر فيها مرة أخرى في عملية الموافقة المحلية وحيثما يوجد دليل واضح على أن ذلك الإجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة،

(د) "تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة" أي مادة كيميائية مركبة لاستعمالها في إبادة الآفات تنتج عنها آثار صحية أو بيئية حادة تحت ظروف استخدامها، تُلاحظ خلال فترة زمنية قصيرة بعد التعرض لها مرة واحدة أو عدة مرات؛

(هـ) "إجراء تنظيمي نهائي" أي إجراء يتخذه طرف ولا يتطلب إجراءات تنظيمية لاحقة، ويكون الغرض منه حظر مادة كيميائية معينة أو تقييدها بشدة،

(و) مصطلحا "التصدير" و "الاستيراد" كل حسب مدلوله، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر للبحر؛

(ز) "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ارتضت التقييد بهذه الاتفاقية وتسري عليها أحكام الاتفاقية؛

(ح) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة تتألف من دول ذات سيادة في إقليم معين نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، والمخول لها حسب الأصول وطبقاً لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها، أو اعتمادها، أو الانضمام إليها؛

(ط) "لجنة استعراض المواد الكيميائية" الهيئة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨.

المادة ٣ نطاق الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة؛ و

(ب) تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل؛

(ب) المواد المشعة؛

(ج) النفايات؛

(د) الأسلحة الكيميائية؛

(هـ) المستحضرات الصيدلانية، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية؛

(و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضافات للأغذية؛

(ز) الأغذية؛

(ح) المواد الكيميائية المستوردة بكميات لا يحتمل أن تؤثر على الصحة البشرية أو البيئة، شريطة أن تكون قد استوردت:

١' لأغراض البحث أو التحليل؛ أو

٢' بواسطة فرد لاستخدامه أو استخدامها الشخصي بكميات معقولة لذلك الاستخدام.

المادة ٤ السلطات الوطنية المعنية

- ١ - يعين كل طرف سلطة وطنية أو أكثر يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف في تأدية الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية.
- ٢ - يسعى كل طرف لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعنية التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بصورة فعالة.
- ٣ - يخطر كل طرف الأمانة، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعنية التابعة له. وعلى كل طرف أيضاً إخطار الأمانة فوراً بأي تغييرات في اسم وعنوان تلك السلطة أو السلطات.
- ٤ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣.

المادة ٥ إجراءات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

- ١ - عل كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً نهائياً أن يخطر الأمانة كتابة بهذا الإجراء. وينبغي إصدار هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأية حال من الأحوال تسعين يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي، وينبغي أن يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول، إذا كانت متاحة.
- ٢ - على كل طرف أن يخطر الأمانة، من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، كتابة بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ، غير أن أي طرف قدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو مدونة قواعد السلوك الدولية، لا يلزمه تقديم تلك الإخطارات من جديد.
- ٣ - تقوم الأمانة في أقرب فرصة ممكنة، على ألا يتجاوز ذلك على أية حال ستة أشهر عقب تسلم أي إخطار وفقاً للفقرتين ١ و٢، بالتحقق مما إذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول. فإذا كان الإخطار يتضمن المعلومات المطلوبة، ترسل الأمانة في الحال إلى جميع الأطراف ملخصاً بالمعلومات الواردة. وإذا لم يتضمن الإخطار المعلومات المطلوبة تخطر الأمانة الطرف المخاطر تبعاً لذلك.

٤ - ترسل الأمانة، كل ستة أشهر، إلى الأطراف موجزاً بالمعلومات الواردة تبعاً للفقرتين ١ و ٢ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول.

٥ - ٠ عندما تتسلم الأمانة إخطاراً واحداً على الأقل من إقليمين مختلفين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بشأن مادة كيميائية معينة تحققت من أنها مستوفية لشروط المرفق الأول، فعليها إرساله إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية. وسيتم تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في مقرر يتم اعتماده بتوافق الآراء في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٦ - ٦ تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في هذه الإخطارات وتوصي بمؤتمر الأطراف، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني، فيما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك.

المادة ٦ الإجراءات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١ - ١ يجوز لأي طرف يكون بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال تصادفه مشاكل بسبب تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة في ظروف استخدامها في أراضيه، أن يقترح على الأمانة، إدراج تلك التركيبة لمبيد الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث. ويجوز للطرف عند وضع مقترح أن يستفيد من الدراية الفنية لأي مصدر مختص. ويشتمل المقترح على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع.

٢ - ٢ تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر على أية حال بعد تسلم أي مقترح بموجب الفقرة ١، بالتحقق مما إذا كان المقترح يحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع. فإذا كان المقترح يشتمل على المعلومات المطلوبة، فتقوم الأمانة فوراً بإرسال موجز بالمعلومات المتلقاة إلى جميع الأطراف. وإذا لم يكن المقترح مشتملاً على المعلومات المطلوبة فإنها تبلغ الطرف المقترح بذلك.

٣ - ٣ تقوم الأمانة بجمع المعلومات الإضافية المبينة في الجزء ٢ من المرفق الرابع المتعلقة المقترحات المرسلة بموجب الفقرة ٢.

٤ - ٤ عندما يتم استيفاء اشتراطات الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه فيما يتعلق بتركيبات مبيد آفات معينة شديدة الخطورة، فتقوم الأمانة بإرسال المقترح والمعلومات ذات الصلة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية.

- 0 - تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في المقترح والمعلومات الإضافية التي تم جمعها، ووفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع، توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمبيد الآفات شديدة الخطورة، لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث.

المادة ٧ إدراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث

- ١ - بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات. ويجب أن تعتمد وثيقة توجيه صنع القرارات، كحد أدنى، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي.
- ٢ - تحال التوصية المشار إليها في الفقرة ١ مشفوعة بمشروع وثيقة توجيه صنع القرارات المتعلقة بها إلى مؤتمر الأطراف. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة الكيميائية تبعاً لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات.
- ٣ - حين يتخذ قرار بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث وتتم موافقة مؤتمر الأطراف على وثيقة توجيه صنع القرارات ذات الصلة، تقوم الأمانة على الفور بتعميم هذه المعلومات على جميع الأطراف.

المادة ٨ المواد الكيميائية في إطار الإجراء الطوعي

- بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق.

المادة ٩

حذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث

- ١ - إذا قدم طرف إلى الأمانة معلومات لم تكن متاحة عند صدور قرار إدراج مادة كيميائية معينة بالمرفق الثالث تبين أنه ربما لم يعد هناك ما يبرر إدراجها وفقاً للمعايير ذات الصلة الواردة في المرفق الثاني أو، كيفما يكون الأمر، في المرفق الرابع، فتقوم الأمانة بإرسال تلك المعلومات إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية.
- ٢ - تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١. وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية، طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، التوصية بإزالتها من المرفق الثالث، على الأمانة أن تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات.
- ٣ - وترسل التوصية المشار إليها في الفقرة ٢ إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بوثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث وما إذا كان سيوافق على الوثيقة المنقحة لتوجيه صنع القرارات.
- ٤ - عندما يتقرر حذف مادة كيميائية معينة من المرفق الثالث وتعتمد الوثيقة المنقحة لتوجيه صنع القرارات بشأنها، تعمم الأمانة هذه المعلومات على الفور على جميع الأطراف.

المادة ١٠

الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

- ١ - على كل طرف أن ينفذ، تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.
- ٢ - على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وعلى ألا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٧، رداً بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية. فإذا عدل أي طرف رده هذا، فعليه تقديم الرد المنقح في الحال إلى الأمانة.
- ٣ - على الأمانة، بانتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢، أن توجه فوراً للطرف الذي لم يقدم هذا الرد، طلباً كتابياً بتقديم الرد. فإذا لم يتمكن الطرف من تقديم الرد فعلى الأمانة، ما كان مناسباً، مساعدته في تقديم رده خلال الفترة الزمنية المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ١١.

٤ - يتألف الرد في إطار الفقرة ٢ من واحد مما يلي:

(أ) قرار نهائي، وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية، يقضي بما يلي:

١' الموافقة على الاستيراد؛

٢' عدم الموافقة على الاستيراد؛ أو

٣' الموافقة على الاستيراد بشروط محددة؛ أو

(ب) رد مؤقت، قد يتضمن:

١' قراراً مؤقتاً بالموافقة على الاستيراد بشروط محددة أو بدون شروط محددة، أو بعدم الموافقة على الاستيراد خلال الفترة المؤقتة؛

٢' بياناً يوضح أنه يجري النظر حثيثاً في اتخاذ قرار نهائي؛

٣' طلب معلومات إضافية من الأمانة أو من الطرف الذي أبلغ عن الإجراء التنظيمي النهائي؛

٤' طلباً إلى الأمانة للمساعدة في تقييم المادة الكيميائية.

٥ - ينبغي أن ينطبق أي رد يرد تحت (أ) أو (ب) من الفقرة ٤ على الفئة أو الفئات المحددة للمادة الكيميائية بالمرفق الثالث.

٦ - يجب أن يكون القرار النهائي مصحوباً بوصف لأي تدابير تشريعية أو إدارية استند إليها القرار.

٧ - على كل طرف، أن يوفر للأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة له، ردوده فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث. ولا يطلب من أي طرف قدم هذه الردود بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو بمقتضى المدونة الدولية لقواعد السلوك أن يقدم تلك الردود مرة أخرى.

٨ - على كل طرف توفير ردوده تبعاً لهذه المادة لجميع المعنيين الواقعيين تحت ولايته القضائية وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية الخاصة به.

٩ - على كل طرف يتخذ، بموجب الفقرتين ٢ و٤ أعلاه والفقرة ٣ من المادة ١١، قراراً يقضي بعدم الموافقة على استيراد أي مادة كيميائية أو بالموافقة على استيرادها فقط بشروط محددة، أن يحظر في نفس الوقت، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفاً، أو أن يخضع لنفس الشروط:

(أ) استيراد المادة الكيميائية من أي مصدر؛ و

(ب) إنتاج المادة الكيميائية محلياً للاستخدام المحلي.

١٠ - على الأمانة، إبلاغ الأطراف، كل ستة أشهر، بالردود الواردة إليها. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذت على أساسها القرارات، إذا كانت متوافرة. وعلى الأمانة، فضلاً عن ذلك، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال الردود.

المادة ١١

التزامات الأطراف بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - يلتزم كل طرف مصدر:

(أ) بتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لتبليغ أولئك المعنيين في نطاق ولايته القضائية بالردود الواردة من الأمانة بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠؛

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان امتثال المصدرين في نطاق ولايته القضائية بالمقررات الواردة في كل رد من تلك الردود في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ أول تبليغ بالرد توجهه الأمانة إلى الأطراف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠؛

(ج) بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة بناء على طلب، وحسبما يتناسب:

١' للحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة تلك الأطراف على اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ والفقرة ٢ (ج) أدناه؛ و

٢' لتعزيز قدراتها وطاقاتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها.

٢ - على أي طرف أن يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من إقليمه

إلى أي طرف مستورد يكون لظروف استثنائية لم يرسل رداً أو أرسل رداً مؤقتاً لا يحتوي على قرار مؤقت ما لم:

(أ) تكن مادة كيميائية مسجلة، وقت الاستيراد، كمادة كيميائية، لدى الطرف المستورد؛ أو

(ب) تكن مادة كيميائية يوجد بالدليل أنه سبق استخدامها أو استيرادها في إقليم الطرف المستورد، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تنظيمي يُحظر استخدامها؛ أو

(ج) يكن قد تم التماس وتلقي المصدّر من خلال سلطة وطنية معينة في الطرف المستورد، موافقة صريحة بالاستيراد. وعلى الطرف المستورد أن يرد على طلب كهذا في غضون ستين يوماً ويخطر الأمانة فوراً بقراره.

تسري التزامات الأطراف المصدرة بموجب هذه الفقرة بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ أول تبليغ وجهته الأمانة إلى الأطراف، بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٠، بنص على عدم تمكين أي طرف من إرسال أي رد أو عن إرساله رداً مؤقتاً لا يتضمن قراراً مؤقتاً، ويستمر السريان لمدة سنة واحدة.

المادة ١٢ إخطار التصدير

١- على كل طرف أن يقدم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد، عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من إقليمه. ويتضمن إخطار التصدير المعلومات المبينة في المرفق الخامس.

٢- يقدم إخطار التصدير بالنسبة لتلك المادة الكيماوية قبل القيام بأول تصدير لها عقب اعتماد الإجراء التنظيمي النهائي المناظر. وبعد ذلك، يقدم إخطار التصدير قبل التصدير الأول خلال أي سنة تقويمية، ويمكن التغاضي عن شروط الإخطار هذه قبل التصدير من قبل السلطة الوطنية المعنية لدى الطرف المستورد.

٣- يقدم الطرف المصدر إخطاراً مستكماً للتصدير بعد اعتماده للإجراء التنظيمي النهائي الذي يسفر عن تغير كبير في حظر المادة الكيماوية أو تقييدها بشدة.

٤- يقر الطرف المستورد بتسلمه للإخطار الخاص بأول تصدير يتلقاه عقب اعتماد الإجراء التنظيمي النهائي. وإذا لم يتلق الطرف المصدر إقرار التسلم هذا خلال ثلاثين يوماً من إرساله إخطار التصدير فإنه يقدم إخطاراً ثانياً. ويذلل الطرف المصدر جهده بصورة معقولة للتأكد من أن الطرف المستورد قد تلقى الإخطار الثاني.

- ٥ - تتوقف التزامات أي طرف بصورتها الواردة في الفقرة ١ حينما:
- (أ) تكون المادة مدرجة في المرفق الثالث؛
- (ب) يكون الطرف المستورد قد قدم رداً بشأن هذه المادة الكيماوية إلى الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ و
- (ج) تكون الأمانة قد وزعت الرد على الأطراف طبقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠.

المادة ١٣ المعلومات المرافقة للمواد الكيماوية المصدرة

- ١ - يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على إسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيماوية بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث، حسيما يتناسب، ويشترط كل طرف، عندما تسند المنظمة العالمية للجمارك رمزاً لمادة كيماوية من المواد المدرجة في المرفق الثالث، بأن تحمل وثيقة الشحن الخاصة بتلك المادة، ذلك الرمز عند تصديرها.
- ٢ - دون المساس بأي من اشتراطات الطرف المستورد، على كل طرف أن يشترط بأن تخضع المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث والمواد المحظورة أو المقيدة بشدة في إقليمه التي تصدر لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة وذلك مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.
- ٣ - دون المساس بأي من اشتراطات الطرف المستورد يجوز لكل طرف أن يشترط، بأن تخضع المواد الكيماوية الخاضعة للشروط وضع بطاقات العبوة المتعلقة بالبيئة أو الصحة في إقليمه التي تصدر، لشروط وضع بطاقات العبوة التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة.
- ٤ - فيما يخص المواد الكيماوية المشار إليها في الفقرة ٢ التي تستخدم لأغراض مهنية، فإن على كل طرف مصدر أن يشترط إرسال ورقة بيانات السلامة ذات شكل معروف دولياً تبين أحدث المعلومات المتاحة، إلى كل مستورد.
- ٥ - ينبغي تقديم المعلومات على بطاقة العبوة وعلى ورقة بيانات السلامة، بقدر ما هو ممكن عملياً، بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد.

المادة ١٤ تبادل المعلومات

- ١ - على الأطراف أن تيسر حسب الاقتضاء، ووفقاً لأهداف هذه الاتفاقية وحسبما يتناسب:
- (أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة؛
- (ب) توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الاتفاقية؛ و
- (ج) توفير معلومات إلى أطراف أخرى بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بدرجة كبيرة استخداماً أو أكثر من استخدامات المادة الكيميائية، حسبما يتناسب.
- ٢ - على الأطراف التي تتبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية حماية أية معلومات سرية حسبما هو متفق تبادلياً.
- ٣ - لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لأغراض هذه الاتفاقية:
- (أ) المعلومات المشار إليها في المرفقين الأول والرابع، المقدمة بمقتضى المادتين ٥ و٦، على التوالي؛
- (ب) المعلومات الواردة في استمارات بيانات السلامة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٣؛
- (ج) انتهاء تاريخ صلاحية المادة الكيميائية؛
- (د) المعلومات عن التدابير الاحتياطية، بما في ذلك تصنيف الخطر وطبيعته وإرشادات السلامة المناسبة؛ و
- (هـ) موجز نتائج الاختبارات السمية والسمية الإيكولوجية.
- ٤ - لأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر تاريخ إنتاج المادة الكيميائية سراً بصورة عامة.
- ٥ - على أي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيماوية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليمه أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك وتقوم هي بإبلاغ جميع الأطراف طبقاً لذلك.

المادة ١٥ تنفيذ الاتفاقية

١ - يتخذ كل طرف من الأطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لإنشاء وتدعيم بنيته الأساسية ومؤسساته الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية. وقد تتضمن هذه التدابير، حسب الاقتضاء، اعتماد أو تعديل الإجراءات الوطنية التشريعية أو الإدارية وقد تشمل هذه التدابير أيضاً على:

(أ) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيماوية؛

(ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات للترويج للسلامة الكيماوية؛ و

(ج) تشجيع الاتفاقات الطوعية، مع مراعاة أحكام المادة ١٦.

٢ - يعمل كل طرف، بقدر ما هو ممكن عملياً، على ضمان أن تتوافر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناوله المواد الكيماوية وإدارة الحوادث وعن مواد كيماوية بديلة آمنة بالنسبة للصحة البشرية أو البيئة، بشكل أكبر من المواد الكيماوية المدرجة في المرفق الثالث.:

٣ - تتفق الأطراف على التعاون، بصورة مباشرة، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، حسبما يتناسب، لتنفيذ هذه الاتفاقية على الأصعدة شبه الإقليمية والإقليمية والعالمية.

٤ - لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر عن أنه مقيّد لحقوق الأطراف في اتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة البشرية والبيئة من تلك التي دعي إليها في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية ومتوافقة مع القانون الدولي.

المادة ١٦ المساعدة التقنية

تعاون الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية. وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنيتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها.

المادة ١٧ عدم الامتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

المادة ١٨ مؤتمر الأطراف

- ١ - بهذا ينشأ مؤتمر الأطراف.
- ٢ - يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بصورة مشتركة، إستدعاء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها مؤتمر الأطراف.
- ٣ - تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف.
- ٤ - يوافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول على، ويعتمد بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأى هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.
- ٥ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين، وعليه أداء المهام التي أسندتها إليه الاتفاقية ولهذه الغاية، عليه:
 - (أ) إضافة إلى مقتضيات أحكام الفقرة ٦ أدناه، إنشاء الهيئات الفرعية، التي يرى أنها لازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
 - (ب) التعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية؛ و
 - (ج) النظر في واتخاذ ما قد يلزم من إجراءات إضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

٦ - يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له، بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية، لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الاتفاقية. وفي هذا الصدد:

(أ) يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية. وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعيّنين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيميائية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية؛

(ب) يبت مؤتمر الأطراف في اختصاص اللجنة وتنظيمها وسير عملها؛

(ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء. فإذا استنفدت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تعتمد تلك التوصيات، كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

٧ - يجوز للأمم المتحدة ولوكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لآية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب وذلك ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة ١٩ الأمانة

١ - بموجب هذا تشأ أمانة.

٢ - تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) الترتيب لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب مقتضى الحال؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان الأطراف ولا سيما النامية منها والأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، حسب الطلب، لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى؛

- (د) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛ و
- (هـ) أداء الوظائف الأخرى للأمانة المحددة في هذه الاتفاقية وأي وظائف أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف.

- ٣ - تؤدي وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف.
- ٤ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، أن يعهد بوظائف الأمانة إلى منظمة دولية مختصة أخرى أو أكثر إذا اتضح للمؤتمر أن الأمانة لا تؤدي وظائفها بالصورة المتوخاة.

المادة ٢٠ تسوية المنازعات

- ١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.
- ٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن يعلن في صك خطي يقدم للوديع فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:
- (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي سوف يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و
- (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
- ٣ - يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ).
- ٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع.

- ٥ - لا يؤثر انقضاء سريان أي إعلان، أو تقديم إشعار بالنقض أو لإصدار إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.
- ٦ - إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء وفقاً للفقرة ٢، وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يحال النزاع للجنة التوفيق على طلب أي من طرفي النزاع. وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصياتها. وتدرج الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز انعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر.

المادة ٢١ التعديلات على الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.
- ٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم.
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع.
- ٤ - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله، أو إقراره.
- ٥ - يتم إخطار الوديع كتابة بالتصديق على أي تعديل أو إقراره أو قبوله. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو إقراره أو قبوله من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة ٢٢ اعتماد وتعديل المرفقات

- ١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.
- ٢ - تقتصر المرفقات على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.
- ٣ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد نفاذ المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية:

(أ) تقترح مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١، ٢ و ٣ من المادة ٢١؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي، أن يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد المرفق الإضافي. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف وفي أي وقت، أن يسحب إعلانه السابق بالاعتراض على أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه؛ و

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

٤ - باستثناء حالة المرفق الثالث، يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية.

٥ - يطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد وبدء نفاذ التعديلات للمرفق الثالث:

(أ) تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١؛

(ب) يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن الاعتماد بتوافق الآراء؛

(ج) يرسل الوديع إلى جميع الأطراف فوراً أي قرار بتعديل المرفق الثالث. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في المقرر.

- ٦ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ التصويت

- ١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.
- ٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.
- ٣ - ولأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب.

المادة ٢٤ التوقيع

- يفتح باب التوقيع لجميع الدول ولمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذه الاتفاقية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

المادة ٢٥ التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.
- ٢ - تصبح أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أي من الدول الأعضاء فيها، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها

الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس، معاً وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، كما تخطر هذه المنظمة الوديح الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة ٢٦ بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٧ التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨ الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديح.

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديح لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

المادة ٢٩ الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٠ حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك قانوناً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في روتردام في اليوم العاشر من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين.

المرفق الأول

المرفق الأول

المعلومات المطلوبة للإخطارات بموجب المادة ٥ تشمل الإخطارات ما يلي:

١ - خواص المواد الكيماوية وتعريفها واستخداماتها

- (أ) الاسم الشائع؛
- (ب) الاسم الكيماوي وفقاً لنظام تسميات معترف به دولياً (مثال ذلك الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية) حيثما وجدت مثل هذه التسميات؛
- (ج) الأسماء التجارية وأسماء المستحضرات؛
- (د) الأرقام الرمزية، والرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية (CAS) ورموز النظام الجمركي الموحد وأرقام أخرى؛
- (هـ) معلومات عن تصنيف الأخطار، إذا كانت المادة الكيماوية خاضعة لشروط التصنيف؛
- (و) استخدام أو استخدامات المادة الكيماوية؛
- (ز) الخواص الفيزيائية - الكيماوية، السمية والسمية البيئية للمادة الكيماوية.

٢ - الإجراء التنظيمي النهائي

- (أ) معلومات خاصة بالإجراء التنظيمي النهائي:
- ١' موجز الإجراء التنظيمي النهائي؛
- ٢' الإشارة إلى الوثيقة التنظيمية؛
- ٣' تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي؛
- ٤' الإشارة إلى ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم المخاطر أو الأخطار، وإذا كان الأمر كذلك، توفير معلومات عن هذا التقييم تشمل الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة؛

٥٠ دواعي الإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال، أو البيئة؛

٦٠ موجز للأخطار والمخاطر التي تشكلها المادة الكيماوية على الصحة البشرية بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال، أو البيئة والتأثير المتوقع للإجراء التنظيمي النهائي؛

(ب) فئة أو فئات الاستخدام حيثما اتخذ الإجراء التنظيمي النهائي ولكل فئة:

١٠ الاستخدام المحظور أو الاستخدامات المحظورة بمقتضى الإجراء التنظيمي النهائي؛

٢٠ الاستخدام أو الاستخدامات (الذي) التي يظل مسموحاً (به) بها؛

٣٠ تقديرات لكميات الكيماويات المنتجة، والمستوردة والمصدرة والمخدمة، متى ما توافرت؛

(ج) إشارة إلى الأهمية المحتملة للإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للدول والأقاليم الأخرى، ما كان ذلك ممكناً؛

(د) معلومات أخرى ذات صلة قد تشمل:

١٠ تقييم التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية للإجراء التنظيمي النهائي؛

٢٠ أي معلومات عن البدائل والمخاطر النسبية الناجمة عنها، إن وجدت والتي قد تشمل:

- استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات؛

- الممارسات والعمليات الصناعية بما فيها التكنولوجيات الأنظف.

المرفق الثاني

معايير لإدراج المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة في المرفق الثالث

لدى استعراض الإخطارات التي تحيلها الأمانة عملاً بالفقرة 0 من المادة 0، تقوم لجنة استعراض المواد الكيماوية:

(أ) بالتأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة؛

(ب) بإثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر، ويقوم هذا التقييم على أساس استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

١٢ أن البيانات تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

١٣ أن استعراضات البيانات قد تمت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

١٣ أن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء؛

(ج) بالنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيماوية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة:

١٢ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيماوية المستخدمة أو في عدد استخداماتها؛ أو

١٣ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

١٣ ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

٤' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيماوية تجارياً على الصعيد الدولي؛

(د) مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيماوية في المرفق الثالث.

المرفق الثالث¹ المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

| المادة الكيميائية | الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية | الفئة |
|---|--|-----------|
| 2، 4، 5 - ت وأملحه واستراته | *93-76-5 | مبيد آفات |
| الألكيور | 15972-60-8 | مبيد آفات |
| الألكيكارب | 116-06-3 | مبيد آفات |
| الدرين | 309-00-2 | مبيد آفات |
| الأزنيكوس ميثل | 86-50-0 | مبيد آفات |
| بينا باكريل | 485-31-4 | مبيد آفات |
| كابنافول | 2425-06-1 | مبيد آفات |
| الكاربوفوران | 1563-66-2 | مبيد آفات |
| كلوردان | 57-74-9 | مبيد آفات |
| كلور ديميفورم | 6164-98-3 | مبيد آفات |
| كلورو بنزيلات | 510-15-6 | مبيد آفات |
| د.د.تي | 50-29-3 | مبيد آفات |
| ديلدرين | 60-57-1 | مبيد آفات |
| نيترو-أورثو-كريسول (DNOC) وأملحه (مثل النشادر وملح البوتاسيوم وملح الصوديوم) | 534-52-1 2980-64-5 5787-96-2 2312-76-7 | مبيد آفات |
| دينوسيب وأملحه واستراته | 88-85-7 | مبيد آفات |
| 1، 2 - ثنائي برومو الايثان | 106-93-4 | مبيد آفات |
| الأندوسلفان | 115-29-7 | مبيد آفات |
| ثاني كلوريد الايثيلين | 107-06-2 | مبيد آفات |
| أكسيد الايثيلين | 75-21-8 | مبيد آفات |
| فلورو استاميد | 640-19-7 | مبيد آفات |
| سداسي كلورو هكسان حلقي (أيسومرات مختلطة) | 608-73-1 | مبيد آفات |
| سباعي الكلور | 76-44-8 | مبيد آفات |
| سداسي كلورو البنزين | 118-74-1 | مبيد آفات |
| ليندان | 58-89-9 | مبيد آفات |

¹ بالصيغة المعدلة من قبل مؤتمر الأطراف بموجب القرارات RC/1-3 الصادر في 24 سبتمبر/أيلول 2004 و RC/4-0 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر/تشرين الأول 2008؛ و RC/0-3 و RC/0-5 و RC/0-5 الصادر بتاريخ 24 يونيو/حزيران 2011 و RC/1-6 و RC/0-7 و RC/0-7 الصادر بتاريخ 10 مايو 2013 و RC/4-7 بتاريخ 10 مايو 2013 و RC/1-2، RC/1-3، RC/1-4، RC/1-5 و RC/0-8 الصادر بتاريخ 2017

| المادة الكيماوية | الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيماوية | الفئة |
|---|---|--|
| مركبات الزئبق، بما فيها مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات زئبق الألكيل والألكيلوكسيالكيل ومركبات زئبق أربيل | | مبيد آفات |
| ميثاميدوفو | 10265-92-6 | مبيد آفات |
| مونوكروتوفوس | 6923-22-4 | مبيد آفات |
| باراثيون | 56-38-2 | مبيد آفات |
| خماسي كلورو الفينول وأملاحه وإستراته | *87-86-5 | مبيد آفات |
| الترايكلوروفون | 52-68-6 | مبيد آفات |
| التوكسافين | 8001-35-2 | مبيد آفات |
| تركيبات مساحيق غبارية تحتوي على توليفة من: - بنوميل بمقدار 7 في المائة أو يزيد، - كربوفوران بمقدار 10 في المائة أو يزيد، - ثيرام بمقدار 15 في المائة أو يزيد | 17804-35-2 1563-66-2 137-26-8 | تركيبات مبيد آفات شديدة الخطورة |
| فوسفاميدون (تركيبات سائلة قابلة للذوبان من المادة تزيد عن 1000 غم من العنصر المكون النشط/1) | 13171-21-6 (مزيج ايزومر (Z) و (E)) 23783-98-4 (ايزومر (Z)) 297-99-4 (ايزومر (E)) | تركيبات مبيد آفات شديدة الخطورة |
| ميثيل باراثيون (تركيبات قابلة للإستحلاب (EC) بنسبة 19.5% و ما فوق، من العنصر المكون النشط ومواد غبارية تحتوي على 1.5% و ما فوق ، من العنصر النشط) | 298-00-0 | تركيبات مبيد آفات شديدة الخطورة |
| الأسبيست: - اكتينوليت - أنتوفيليت - أموسيت - كريسوديليت - تريموليت | 77536-66-4 77536-67-5 12172-73-5 12001-28-4 77536-68-6 | صناعية صناعية صناعية صناعية صناعية |
| الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم التجاري بما في ذلك: - الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم - الإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم | 36483-60-0 68928-80-3 | صناعية |
| الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم التجاري بما في ذلك: - الإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم - الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم | 40088-47-9 32534-81-9 | صناعية |

| المادة الكيميائية | الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية | الفئة |
|---|---|-------------------------|
| حمض السلفونيك البيرفلوركتاني سلفونات البيرفلوركتان، سلفوناميدات البيرفلوركتان وسلفونيلات البيرفلوركتان، بما فيها: - حمض السلفونيك البيرفلوركتاني - سلفونات البوتاسيوم البيرفلوركتانية - سلفونات الليثيوم البيرفلوركتانية - سلفونات الأمونيوم البيرفلوركتانية - سلفونات ثنائي إيثانول الأمونيوم البيرفلوركتانية - سلفونات رباعي إيثيل الأمونيوم البيرفلوركتانية - سلفونات ثنائي إيثيل الأمونيوم الثنائي الحلقي البيرفلوركتانية - ن-سلفوناميد الإيثيل البيرفلوركتاني - ن-سلفوناميد الميثيل البيرفلوركتاني -N-Ethyl-N-(2-hydroxyethyl) perfluorooctane sulfonamide -N-(2-hydroxyethyl)-N-methylperfluorooctane sulfonamide فلوريد السلفونيل البيرفلوركتاني | 1763-23-1 2795-39-3 29457-72-5 29081-56-9 70225-14-8 56773-42-3 251099-16-8 4151-50-2 31506-32-8 1691-99-2 24448-09-7 307-35-7 | صناعية |
| مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم | 36355-01-8 (سداسي) 27858-07-7 (ثماني) 13654-09-6 (عشاري) | صناعية |
| مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور | 1336-36-3 | صناعية |
| مركبات ثلاثية الفينيل متعددة الكلور | 61788-33-8 | صناعية |
| البرافينات المكلورة القصيرة السلسلة | 85535-84-8 | صناعية |
| الريصاص رباعي الإيثيل | 78-00-2 | صناعية |
| الريصاص رباعي الميثيل | 75-74-1 | صناعية |
| تريس (2، 3 - ثنائي برومو بروبيل) فوسفات | 126-72-7 | صناعية |
| جميع مركبات ثلاثي بوتيل القصدير بما في ذلك: - أكسيد ثلاثي بوتيل القصدير - فلوريد ثلاثي بوتيل القصدير - ميتا كريليت ثلاثي بوتيل القصدير - بنزويت ثلاثي بوتيل القصدير - كلوريد ثلاثي بوتيل القصدير - لينوليت ثلاثي بوتيل القصدير - نافثينيت ثلاثي بوتيل القصدير | 56-35-9 1983-10-4 2155-70-6 4342-36-3 1461-22-9 24124-25-2 85409-17-2 | مبيد آفات / صناعية** |

* لم نذكر سوى أرقام المركبات الأهم المسجلة في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية، وللإطلاع على قائمة للأرقام الأخرى الوثيقة الصلة في السجل الرقمي الموجز، يمكن الرجوع إلى الوثيقة التوجيهية للقرار ذات الصلة.

** تم ادراج جميع مركبات ثلاثي بوتيل القصدير في المرفق الثالث في الفئتين مبيد آفات و صناعية. مبدئياً ادرجت المركبات في المرفق الثالث في فئة مبيد آفات بالمقرر RC/٤/٥ الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٠١ فبراير/شباط ٢٠٠٩. بعد ذلك و طبقاً للمقرر RC/٨/٥ أضيفت كل هذه المركبات في الفئة الصناعية حيث يدخل القرار حيز النفاذ بتاريخ ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧

المرفق الرابع

المعلومات والمعايير اللازمة لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث

الجزء ١ - الوثائق المطلوبة من الطرف المقترح

تتضمن المقترحات المقدمة تبعاً للفقرة ١ من المادة ٦ وثائق كافية تشمل على المعلومات التالية:

- (أ) اسم تركيبية مبيد الآفات الخطرة؛
- (ب) اسم العنصر المكون النشط أو العناصر المكونة النشطة في التركيبة؛
- (ج) الكمية النسبية من كل عنصر مكون نشط في التركيبة؛
- (د) نوع التركيبة؛
- (هـ) الأسماء التجارية وأسماء المنتجين، إن وجدت؛
- (و) أنماط الاستخدام الشائعة المعترف بها لتركيبة مبيد الآفات لدى الطرف المقترح؛
- (ز) وصف واضح لكل حادث متعلق بالمشكلة؛ بما في ذلك الآثار الضارة والطريقة التي استخدمت بها تركيبية مبيد الآفات؛
- (ح) أي إجراء تنظيمي أو إداري أو غيره اتخذه الطرف المقترح أو يعتزم اتخاذه استجابة لهذه الحوادث.

الجزء ٢ - المعلومات التي يتعين أن تجمعها الأمانة

تبعاً للفقرة ٣ من المادة ٦، تقوم الأمانة بجمع المعلومات المناسبة ذات الصلة بتركيبة مبيد الآفات، بما في ذلك:

- (أ) الخواص الفيزيائية - الكيماوية والسمية والسمية الإيكولوجية لتركيبة مبيد الآفات؛
- (ب) وجود قيود على المناولة أو المستخدم مطبقة بالدول الأخرى؛
- (ج) معلومات عن الحوادث المرتبطة بتركيب المبيد في الدول الأخرى؛
- (د) معلومات مقدمة من أطراف أخرى، أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو مصادر أخرى ذات صلة، وطنية كانت أم دولية؛
- (هـ) تقييمات المخاطر و/أو الأخطار، حيثما وجدت؛
- (و) مؤشرات حجم استعمال التركيبة مثل عدد التسجيلات أو كميات الإنتاج أو المبيعات إذا توافرت؛
- (ز) تركيبات أخرى للمبيد المعني، والحوادث المرتبطة بهذه التركيبات، إن وجدت؛
- (ح) ممارسات بديلة لمكافحة الآفات؛
- (ط) معلومات أخرى قد تحدد لجنة استعراض المواد الكيماوية أنها ذات صلة.

الجزء ٣ - معايير لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث

لدى استعراض لجنة استعراض المواد الكيماوية للمقترحات التي أحالتها الأمانة إليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦ فإنها تراعي:

- (أ) دقة الأدلة على أن استخدام تركيبة مبيد الآفات قد أدى طبقاً للممارسات الشائعة أو المعترف بها لدى الطرف المقدم للمقترح إلى وقوع الحوادث المبلغ عنها؛

- (ب) أهمية مثل هذه الحوادث للدول الأخرى المتشابهة من حيث المناخ والظروف وأنماط استخدام تربية مبيدات الآفات؛
- (ج) وجود قيود على مناولة أو على المستخدم فيما يتعلق بالتكنولوجيا أو بالتقنيات التي قد يكون من غير المعقول تطبيقها، أو تطبيقها على نطاق واسع لدى الدول التي لا تتوافر لديها البنية الأساسية الضرورية؛
- (د) أهمية الآثار المبلغ عنها بالنسبة للكميات التي استخدمت من تربية المبيد؛
- (هـ) إن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج تربية المبيد في المرفق الثالث.

المرفق الخامس

المعلومات المطلوبة لإخطارات التصدير

١ - تحتوي إخطارات التصدير على المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان السلطات الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المُصدر والطرف المستورد؛

(ب) التاريخ المتوقع للتصدير إلى الطرف المستورد؛

(ج) اسم المادة الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة وموجز بالمعلومات المحددة في المرفق الأول التي ستقدم للأمانة بمقتضى المادة ٥. وإذا كان الخليط أو المستحضر يحتوي على أكثر من مادة من هذه المواد الكيماوية فتقدم هذه المعلومات عن كل مادة منها؛

(د) بيان يوضح الفئة المتوقعة للمادة الكيماوية والاستخدام المتوقع لها داخل تلك الفئة لدى الطرف المستورد، إذا كانت معروفة؛

(هـ) معلومات عن التدابير الوقائية لتقليل التعرض للمادة الكيماوية وانبعاثاتها؛

(و) في حالة الخليط أو المستحضر، فتذكر نسبة تركيز المادة أو المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بشدة المعنية؛

(ز) اسم وعنوان الجهة المستوردة؛

(ح) أي معلومات إضافية متوافرة في الحال للسلطة الوطنية المعينة المختصة لدى الطرف المصدر يمكن أن تساعد السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المستورد؛

٢ - بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ١، يقدم الطرف المصدر المعلومات الأخرى المحددة في المرفق الأول التي قد يطلبها الطرف المستورد.

المرفق السادس^٢

تسوية المنازعات

ألف - قواعد التحكيم

تكون إجراءات التحكيم في الأغراض المتعلقة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، على النحو التالي:

المادة ١

- ١- يجوز للطرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية بواسطة إخطار مكتوب موجه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويكون الإخطار مصحوبا ببيان لأوجه الإدعاء، إلى جانب أي وثائق مؤيدة له، ويبين الموضوع المطروح على التحكيم، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مواد الاتفاقية المشار تفسيرها أو تطبيقها،
- ٢- يقوم الطرف المدعي بإخطار الأمانة بأن الطرفين يحيلان نزاعا إلى التحكيم وفقا للمادة ٢. ويكون الإخطار المكتوب المقدم من الطرف المدعي مصحوبا ببيان لأوجه الإدعاء والوثائق المؤيدة المشار إليها في الفقرة ١ أنفا. وتقوم الأمانة بإرسال المعلومات التي تلقتها بهذا الشأن إلى جميع الأطراف.

المادة ٢

- ١- تنشأ، في المنازعات التي تشب بين الأطراف، هيئة تحكيم قضائية تتكون من ثلاثة أعضاء.
- ٢- يعين كل طرف في النزاع محكما، ويقوم المحكمان المعينان وفقا لذلك بالاتفاق فيما بينهما بتسمية المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للهيئة القضائية. ولا يكون رئيس الهيئة القضائية من مواطني بلدي طرفي النزاع، ولا يكون محل إقامته في أراض أي من هذين الطرفين، ولا يكون مستخدما لدى أي منهما، ولا يكون قد عالج القضية بأي صفة من الصفات الأخرى.
- ٣- في المنازعات التي تشب بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف التي لها نفس المصلحة بتعيين محكم واحد بالاتفاق فيما بينها.

² الصيغة التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر 1/11 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2004.

- ٤- يتم شغل أي شاغر بالطريقة المذكورة بالنسبة للتعين الأولي.
- ٥- إذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية، تقوم هيئة التحكيم القضائية بتحديد الموضوع.

المادة ٣

- ١- إذا لم يعين أحد أطراف النزاع محكما خلال شهرين من التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ليقوم بالتسمية خلال فترة شهرين آخرين.
- ٢- إذا لم يتم تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتسمية الرئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قراراتها وفقا لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم القضائية نظامها الداخلي، ما لم يقرر أطراف النزاع خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم القضائية أن توصي، بناء على طلب أحد الأطراف، بتدابير حماية أساسية مؤقتة.

المادة ٧

يسهل أطراف النزاع عمل هيئة التحكيم القضائية، ويعملون كل ما بوسعهم، على وجه الخصوص، من أجل:

- (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والمرافق الوثيقة الصلة؛
- (ب) وتمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي شهادتهم.

المادة ٨

الأطراف والحكام ملتزمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بصفة سرية أثناء سير أعمال هيئة التحكيم القضائية.

المادة ٩

يتحمل أطراف النزاع نفقات المحكمة بالتساوي فيما بينهم، ما لم تقرر هيئة التحكيم القضائية خلاف ذلك بسبب ظروف القضية على وجه الخصوص. وتحتفظ الهيئة القضائية بسجل لجميع نفقاتها وتقدم بياناً نهائياً بهذا الصدد إلى الأطراف.

المادة ١٠

يجوز لطرف لديه مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد يتأثر بالقرار المتخذ في القضية، أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم القضائية.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم القضائية أن تستمع لدعاوى مضادة قد تنشأ عن موضوع النزاع مباشرة وأن تبت فيها.

المادة ١٢

تتخذ قرارات الهيئة القضائية بخصوص الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.

لمادة ١٣

- ١- إذا لم يمثل أحد طرفي النزاع أمام الهيئة القضائية أو عجز عن الدفاع عن دعواه، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة مواصلة السير في الإجراءات وإصدار قرارها. ولن يشكل غياب طرف ما أو عجزه عن الدفاع عن دعواه مانعاً من السير في إجراءاتها.
- ٢- على الهيئة القضائية قبل إصدار قرارها أن تطمئن إلى أن الإدعاء قائم على أسس سليمة من الحقائق والقانون.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي اكتمل فيه تشكيلها، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الحد الزمني لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي للهيئة القضائية على موضوع النزاع ويسرد المسوغات التي قام عليها، ويحتوي القرار على أسماء الأعضاء الذين شاركوا فيه وتاريخ القرار النهائي، ويجوز لأي عضو في الهيئة القضائية أن يرفق بالقرار النهائي رأياً منفصلاً أو مخالفاً.

لمادة ١٦

يكون القرار ملزماً لطرفي النزاع، ويكون تفسير الاتفاقية المقدم بموجب القرار ملزماً أيضاً للطرف الذي تدخل بموجب المادة ١٠ الأنفة بقدر ما يتصل بالأمور التي تدخل هذا الطرف بشأنها ولا يقبل القرار استئنافاً ما لم يتفق طرفا النزاع مسبقاً على إجراءات استئنافية.

المادة ١٧

أي اختلاف قد ينشأ بين أولئك الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ٦١ أعلاه، فيما يتعلق بتفسير هذا القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز لأي منهما أن يقدمه إلى هيئة التحكيم القضائية التي أصدرته لتبت فيه.

باء - قواعد التوفيق

سوف يكون إجراء التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على غرار ما يلي:

المادة ١

- ١ - يقدم طلب خطي من أي طرف في نزاع لإنشاء لجنة توفيق بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢٠ إلى الأمانة، وتقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بذلك.
- ٢ - تتألف لجنة التوفيق، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، من خمسة أعضاء، اثنان يعينهم كل طرف ضالع ورئيس سينتخبه أولئك الأعضاء بصورة مشتركة.

المادة ٢

في حالة نشوء نزاعات بين أكثر من طرفين يقوم الأطراف الذين تتلاق مصالحهم بتعيين أعضائهم في اللجنة بصورة مشتركة وبالاتفاق.

المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من جانب الأطراف خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة للطلب الخطي المشار إليه في المادة ١، فيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب من الطرف، بإجراء تلك التعيينات خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق خلال شهرين من تاريخ تعيين العضو الرابع في اللجنة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم، بناءً على طلب من الطرف، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين

المادة ٥

- ١ - تقوم لجنة التوفيق، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، بتحديد نظامها الداخلي.
- ٢ - تكلف الأطراف وأعضاء اللجنة بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بصورة سرية أثناء أعمال اللجنة.

المادة ٦

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧

تقدم لجنة التوفيق تقريراً بتوصيات خاصة بحسم النزاع خلال اثني عشر شهراً من إنشائها، ويقوم الأطراف ببحثه مع توافر حسن النوايا.

المادة ٨

في حالة أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة التوفيق لديها الصلاحية لبحث المسألة المحالة إليها، فتقوم اللجنة بالبت فيه.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف اللجنة بخصص يتم الاتفاق عليها فيما بينهم. وتحتفظ اللجنة بالسجل لجميع تكاليفها، وتقدم بياناً نهائياً بها إلى الأطراف.

www.pic.int

Rotterdam Convention Secretariat

Food and Agriculture Organization of
the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Fax: (+39 06) 5703 3224
Email: pic@fao.org

Rotterdam Convention Secretariat

United Nations Environment Programme (UNEP)
11-13, chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine
Geneva, Switzerland
Fax: (+41 22) 917 8098
Email: brs@brsmeas.org